قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
33/108	1144 /ل/ د1/2013م لعام 1434هـ	1434/4/30هـ الموافق 2013/3/12م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	تنفيذ صفقة أوراق مالية بدون إذن	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية تقدمت إلى اللجنة بلائحة دعوى ضد المدعى عليه، جاء فيها: "أفيدكم أني أملك مجموعة من الأسهم في الشركات التالية ((أ) – (ب) –(ج)) وغيرها، ولكن هذه الأسهم هي ما أعلمه حيث يتصرف فيها شخص لم يفيدني بمصيرها أو أي معلومات عنها، حيث تصرف بها دون علم مني أو موافقه، ولا يوجد أي اتفاق بيني وبينه. في السنة التي فتح شركة (أ) سهم كنت أمتلك بما قيمته مليون وثلاث مئة وخمسون ريال، وبعد المنحة أصبحت مليونان وسبع مئة ألف ولم يسلمني منها أي شيء وأسهم شركة (ب) وأسهم بنك (ج) (مع ملاحظة أني لا أعلم عدد الأسهم). وقد تم مراجعة (تداول)، وأفادوا بأنه لا يوجد محفظة باسمي في حينها، مع العلم بأن الأسهم كانت مسجلة باسمي على حد قولهم. وقد تم استخراج بعض الأسهم التي تم بيعها من قبله من (تداول) على رقم حساب الوالد يرحمه الله، وقد تم تسليمه التصرف فيما يخصني من قبل والدتي بدون علمٍ مني أو موافقة واستلام الشيكات التي تخصني من إرث والدي، والتي لم يوجد لها أي أثر في حسابي، وذلك بعد مراجعتي لتداول حيث أفادوني بذلك. فكيف تصرف بالشيكات والشراء والبيع واستلام الأرباح للأسهم دون توقيعي أو وكالة شرعية مني ولا من والدتي؟!". وختمت لائحتها بطلب مبلغ قدره سبعة ملايين ريال تعويضاً عن التصرف بالأسهم.

وزُوّد المدعى عليه بنسخه من هذه اللائحة رفق خطاب اللجنة مع طلب جوابه عنها، فتلقت اللجنة جوابه الذي جاء فيه: "أفيدكم بأن ما ورد في لائحة الدعوى كله كلام مرسل لا توجد مستندات تدعم صحة هذا الادعاء، بل إنه يوجد به من المتناقضات والخلط ما يثبت عدم قيامه على أساس سليم، لذا فإنني أطالب اللجنة عدم قبول الدعوى؛ لعدم ورودها على محل ولبطلان صحيفة الدعوى".

وزُوّدت المدعية بنسخة من هذه المذكرة رفق خطاب اللجنة مع طلب جوابها عنها، فتلقت اللجنة جوابها الذي جاء فيه: "ذكر المدعى عليه أنه لا توجد مستندات فهو يعترف على نفسه، فهل يعقل أن يقوم شخص وبدون وكالة شرعية بتدبير أموال لا تخصه في الأسهم دون تسجيل جميع ما تم من بيع وشراء واستلام؟! فشرط الكتابة في الإسلام شرط أساسي. وقد لجأت إليكم بعد مراجعاتي الأشهر الماضية لشركة (تداول) والتي أفادتني بأنه في عام 1985م وهو العام الذي كان يستلم فيه جميع ما يخصني من شيكات ويتداول بها في الأسهم، فأفادوني بأن حسابي فارغ في هذا العام ومن هذا العام إلى

طيلة فترة وجود ما يخصني من شهادات سبق ذكرها تحت حوزته، ومن ثم طلبت منهم أن يسحبوا صور من شهاداتي ومنها شركة (أ) وشركة (ب)، وأفادوا بأنه لا يوجد لي محفظة باسمي، فأين ذهبت الشهادة المسجلة باسمي والتي أمتلكها؟ لذا توجهت إلى الشركة السعودية لتسجيل الأسهم، وإن شاء الله سوف أجد ضالتي وهي المحاولة الأخيرة. وأطلب من اللجنة التعاون معي في مطالبته بصور شهاداتي وأهمها شركة (أ) وشركة (ب) بمبالغ ضخمة، وأنا أطلب من اللجنة إمهالي مدة عشرين يوم إلى خمسة عشر يوماً لإحضار بياناتي، حيث إنني الآن أخاطب الشركة السعودية لتسجيل الأسهم".

وعقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى حضرتها المدعية (أصالة) وحضرها المدعى عليه (أصالة).

افتتحت اللجنة هذه الجلسة بسؤال المدعية عن تحرير دعواها نظراً؛ لكونها حسب ما ورد في اللائحة غير محررة من حيث تحديدها للأسهم محل الدعوى فيما يتعلق بالعدد والشركات ومتى تم شراء هذه الأسهم والقيمة التي تم شراء الأسهم بها والكيفية التي آلت هذه الأسهم بها إلى ملكية المدعية كما تذكر، فأجابت بأن الأسهم التي تدعي بها وفقاً لما ورد في لائحة دعواها والمذكرة المقدمة منها للّجنة هي أسهم شركة (ب) والبنك (ج) وشركة (د) وبنك (هـ) ومصرف (أ)، وفيما يتعلق بمصرف (أ) فإنها لا يتوافر لديها معلومات عن عدد الأسهم التي تدعي ملكيتها، وقد بينت المدعية أن الأسهم التي تدعي بها في هذه الدعوى قد آلت إليها بالشراء من المبلغ المتحصل من إرثها عن والدها، وأن المدعى عليه تصرف في هذه الأسهم بموجب موافقة من والدتها دون علم منها أو موافقة وأنه لا يوجد بينها وبين المدعى عليه أي عقد أو اتفاق بهذا الشأن. وبسؤال المدعية عن التاريخ الذي علمت به عن تصرف المدعى عليه بهذه الأسهم كما تذكر، أجابت بأنها علمت بذلك عام 1403هـ. وبسؤالها هل طالبت المدعى عليه بشأن هذه الأسهم أو قيمة بيعها أمام أي جهة مختصة منذ ذلك التاريخ؟ أجابت بالنفي. وبسؤالها من كان يحوز شهادات الأسهم محل الدعوى من تاريخ وفاة والدها إلى تاريخ بيع هذه الأسهم؟ أجابت بأن المدعى عليه كان هو الحائز لهذه الأسهم وذلك ثقة من والدتها به. وبسؤال اللجنة هل شهادات الأسهم محل الدعوى مسجلة باسمها؟ أجابت نعم. وبسؤال المدعى عليه عن تعامله مع المدعية وما طبيعة هذا التعامل؟ أجاب بأنه ليس لديه أي تعامل مع المدعية وهو ليس وكيلاً عنها. وبسؤاله هل كان يعمل في مجال تداول الأسهم بصفة تجارية؟ أجاب بأن له نشاطاً في مجال الأسهم ولكن هذا النشاط خاص به فقط كمستثمر له ولأسرته من قرابته الأولى. وبسؤاله هل لديه تعقيبٌ على ما ذكرته المدعية في هذه الجلسة؟ أجاب بأنه يكتفي بما سبق أن قدمه رداً على لائحة المدعية، وأن عليها كمدعية أن تقدم إثباتاً لما تدعيه. وبسؤال المدعية عن ردها على ذلك، أجابت بأن المدعى عليه كان يتعامل ويضارب في أسهمها خلال مدة أربعة عشر عاماً من عام 1985م. وبناءً على ذلك، قررت اللجنة تزويد المدعى عليه بنسخة من مذكرة المدعية المقيدة لدى اللجنة وأيضاً مذكرتها المقيدة لدى اللجنة والمرافق لها كشف يتضمن بيانات للأسهم التي تدعي بها ما عدا أسهم مصرف (أ)، وقد تم تزويده بذلك في هذه الجلسة، وباطلاعه عليها وتمكينه من قراءتها بشكل واف، أجاب بأنه ليس له رد على ما تضمنته هاتان المذكرتان يضيفه إلى ما سبق. وحيث اكتفى طرفا الدعوى بما قدماه في هذه الجلسة قررت اللجنة اختتامها.

وخاطبت اللجنة شركة (تداول) طالبة معرفة مصير أسهم المدعية في (شركة (ب)، والبنك (ج)، وشركة (د)، وبنك (هـ)، ومصرف (أ))، فتلقت اللجنة جواب (تداول)، الذي جاء فيه أن أسهم المدعية بيعت عن طريق بنوك محلية، وذلك على النحو التالي: 1- أسهم شركة (ب) عددها (300 سهم) بيعت عن طريق البنك (ج) بتاريخ 1989/6/18م. 2- أسهم شركة (د) عددها (17 سهماً) بيعت عن طريق البنك (ز) بتاريخ 1994/1/30م. 3-أسهم بنك (هـ) عددها (12 سهماً) بيعت عن طريق البنك (و) بتاريخ 1993/8/21م. أسهم البنك (ج) عددها (1244 سهماً) بيعت عن طريق البنك (و) بتاريخ 2001/5/1م. أسهم البنك (ج) عددها (200 سهم) بيعت عن طريق البنك (و) بتاريخ 2001/4/2م. أسهم البنك (ج) عددها (8 أسهم) تم بيعهابيعت عن طريق البنك (و) بتاريخ 2001/4/2م. أسهم البنك (ج) عددها (242 سهماً) بيعت عن طريق البنك (و) بتاريخ 2001/4/2م. أسهم البنك (ج) عددها (3 أسهم) بيعت عن طريق البنك (و) بتاريخ 2001/4/2م. أسهم البنك (ج) عددها (587 سهماً) بيعت عن طريق البنك (و) بتاريخ 2001/4/2م. أسهم البنك (ج) عددها (500 سهم) بيعت عن طريق البنك (و) بتاريخ 2001/4/2م. وذكرت (تداول) أن مصرف (أ) أفاد بعدم وجود بيانات في سجلاته تخص المدعية.

وخاطبت اللجنة شركة (تداول) طالبة تزويد اللجنة بمعلومات عن الذي باع الأسهم (محل النظر)، فتلقت اللجنة خطاباً من (تداول) ذكرت فيه أنها لا تستطيع تحديد ذلك، وأن الوسيط هو الذي يحتفظ بسجلات أوامر البيع.

وخاطبت اللجنة كلاً من: (ز)، وشركة (و)، وشركة (ج) طالبة تزويد اللجنة بمعلومات عن الذي باع الأسهم في موعد أقصاه أسبوع من تاريخ التبليغ بهذا الخطاب.

وتلقت اللجنة جواباً من شركة (ج) جاء فيه أنه بتاريخ 1989/6/18م بيع 300 سهم من أسهم شركة (ب)، وذكرت أن الذي باعها (...) بحسب الوكالة رقم (...) الصادرة من الرياض، أما أسهم البنك (ج) البالغة 1244 سهماً فقد تعذر عليها معرفة البائع لطول المدة. وتلقت اللجنة جواباً من شركة (و) أفادت فيه بأنه تعذر العثور على الأوامر التي تبين من باع الأسهم لطول المدة. وقد مضت المدة المحددة دون أن تتلقى اللجنة جواباً من شركة (ز). وقررت اللجنة الاكتفاء بما تقدم وحجز الدعوى للدراسة والمداولة، تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إنَّ موضوع النزاع هو خلاف بشأن التصرف بأوراق مالية دون إذن، فإنَّ هذه الدعوى تدخل في اختصاص اللجنة المقرر بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/30 والتاريخ 1424/6/2هـ.

ومن حيث الموضوع، فبتأمل اللجنة في أوراق الدعوى، وإجابات كلا الطرفين بعد إمهالهما بما يكفي لإبداء ما يرونه وتقديم الأدلة، ثبت لدى اللجنة من خلال جواب شركة (تداول) أن المدعية كانت تملك أسهماً في عدد من الشركات على الوجه المفصل في جواب (تداول) المشار إليه.

ولكن المدعية لم تقدم ما يثبت أن المدعى عليه تصرف بأسهمها على الرغم من مواجهتها بإنكار المدعى عليه لذلك، وسؤال اللجنة للمدعية عما يثبت ما تدعيه، الأمر الذي لم تجد معه اللجنة ما يثبت صحة الدعوى في مواجهة المدعى عليه المذكور.

ولما تقدم من أسباب، وبعد المداولة نظاماً، قررت اللجنة الآتي:

رفض دعوى المدعية في مواجهة المدعى عليه.